كلية الحقوق

أثر الشرعية الثورية على الحريات العامة في مصر

الباحث

عمرو محمد محمد الشابورى

مقدمة

نتناول فى هذا البحث أثر كل الثورات التى مرت بها مصر عبر تاريخها على الحريات العامة التى يتمتع بها المواطن وهل حققت الثورات آمال المصريين بشأن الحريات وزيادة مساحتها أم أنها نالت من تلك الحريات وإنتقصت منها؛ وذلك من خلال المباحث الآتية:-

المبحث الأول

أثر الشرعية الثورية على الحريات العامة فى مصر عقب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

قبل أن نتناول أثر ثورة ٢٣ يوليو على الحريات العامة التى يتمتع بها المواطن كان لزاما علينا أن نتعرض للحريات العامة قبل تلك الثورة وخصوصا ما ورد منها فى دستور ١٩٢٣ ومدى التطبيق الفعلى لتلك الحريات؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول

الحريات العامة فى ظل دستور ١٩٢٣

تضمن دستور ١٩٢٣ قدرا لا بأس به من الحريات العامة؛ وبالرغم من أن عدد الحريات كان ليس بالكثير ولكن إتسمت تلك الفترة بإحترام الحريات العامة بشكل عام؛ أما عن الحريات العامة التى وردت فى دستور ١٩٢٣ فهى كالتالى:-

١- الحرية الشخصية:- فنصت على ذلك المادة ٤ بقولها (الحرية الشخص مكفولة) كما نصت م ٥ على أن (لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفقا لأحكام القانون) .

٢- حرية الإقامة:- فنصت المادة ٧ على أن (لا يجوز إبعاد أى مصرى من الديار المصرية؛ ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون)

٣- حرمة المساكن:- فنصت م ٨ على أن (للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)

٤- حرية المراسلات:- ونصت على ذلك م ١١ بقولها (لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون)

٥- حرية العقيدة:- ونصت على ذلك م ١٢ بقولها (حرية الإعتقاد مطلقة) كما نصت م ١٣ على أن (تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الدين والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب)

٦- حرية الرأى:- ونصت على ذلك المادة ١٤ بأن (حرية الرأى مكفولة؛ ولكل إنسان الإعراب عن فكره؛ بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك في حدود القانون)

٧- حرية الصحافة:- ونصت على ذلك المادة ١٥ بقولها (الصحافة حرة في حدود القانون؛ والرقابة على الصحف محظورة؛ وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى محجوز كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الإجتماعى)

وبالنسبة لحرية الصحافة تحديدا فقد تمتعت بالإطلاق في ظل العهد الملكى؛ فظهرت العديد من الصحف في ظل هذا العصر وليس ذلك فحسب بل تمتعت تلك الصحف بحرية النقد؛ فجرائد مثل (المؤيد – روز اليوسف– اللواء) وغيرها من عشرات الجرائد الحزبية التي تنشر وتقول ما يحلو لها دون رقيب؛ حتى اعتبر البعض أن هذه الفترة هي من أكثر فترات الحريات الصحفية في مصر .

فجزء كبير من صحافة ذلك الوقت كان يعتمد على مقالات كبار الكتاب الذين شنوا حملات عنيفة ضد القصر والملك شخصيا؛ مثل عباس العقاد وإحسان عبد القدوس؛ ويرى الكاتب أنيس منصور أن تلك الفترة شهدت حريات صحفية كبيرة، ولم يكن أحد يتعرض للمسائلة(١)

٨– حرية إختيار اللغة:– وقد تفرد هذا الدستور بوجود مثل هذا النص الخاص بإختيار اللغة التى يستخدمها الأفراد في معاملتهم القانونية؛ فنصت م ١٦ على أن (لا يسوغ تقييد حرية أحد في إستعمال أية لغة أراد في المعاملات الخاصة والتجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو في الإجتماعات العامة)

فقد حرص المشرع الدستورى على التأكيد على أن الرقابة على الصحف محظورة وأنه لا يجوز وقف الصحيفة أو إلغاؤها بالطريق الإدارى ونرى أن ذلك النص يتفق مع أغلب الدساتير الديمقراطية، حيث ينزع من سلطة الدولة المستبدة آلية البطش بالصحف سواء بالمصادرة أو الإنذار بواسطة القرار الإدارى، وأكثر من ذلك نزع النص الدستورى آلية أخرى من آليات الإستبداد عندما نص على الرقابة على الصحف محظورة.

وحرص أيضا هذا الدستور على التأكيد على حرية الإجتماع ولا يجوز لقوات البوليس حضور الإجتماع والأكثر أهمية أن النص أعفى المجتمعون من شرط الحصول على إذن مُسبق من البوليس؛ وإذا تذكرنا أن ذلك النص مكتوب فى عام ١٩٢٣، وإذا راعينا أن شعبنا بعد يوليو ١٩٥٢ وحتى ٢٥ يناير ٢٠١١ لم يكن له حق الإجتماع إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية، تأكد لنا أن دستور ١٩٢٣حصن الديمقراطية عندما أطلق حرية الإجتماع، وغل يد سلطة الدولة الممثلة فى جهاز الشرطة (٢)

ومن الإيجابيات نص المادة رقم ٣ على أن المصريين لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم

---

(١) مقال في جريدة الأهرام للكاتب أنيس منصور – عام ٢٠٠٦– العدد التذكارى بمناسبة مرور ١٣٠ عاما على صدور جريدة الأهرام .

(٢) قراءة في دستور ١٩٢٣ – الإيجابيات والسلبيات – مقال في جريدة الشروق المصرية – ٢٩ إبريل ٢٠١٢

فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدينوإليهم وحدهم يُعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية، ومعنى ذلك أنه من حق أى مصرى شغل أى وظيفة بغض النظر عن ديانتهأو أصوله وهو ما كان متحققا بالفعل

وأيضا المادة رقم ١٣ التى نصت على أن (تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا يُنافى الآداب) ونرى أن أهمية تلك المادة تعود إلى وعى من صاغها بمجمل الثقافة القومية لشعبنا، ذاك الوعى الذى ترجمه فى تلك الصياغة الموفقة التى جمعتْ بين مسئولية الدولة فى حماية حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، وبين العادات المرعية فى الديار المصرية، فعلى مجمل المناخ الثقافى والسياسى إحترام تلك التقاليد، وبالتالى لا يحق لأحد تكفيرها أو الازدراء بها؛ ومن الإيجابيات أيضا نص م ١٤ التى نصت على أن (حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون)

وأيضا نص المادة ١٩ (التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات، وهو مجانى فى المكاتب العامة) وكذا حق المصريين فى تكوين الجمعيات في المادة ٢١ وفى حالة عقد معاهدات دولية لا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مادة رقم ٤٦ و(لا يلى الوزارة إلا مصرى. ولا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة) المادتان ٥٨، ٥٩

المطلب الثانى

أثر شرعية ثورة ٢٣ يوليو على الحريات العامة

مما لا شك فيه أن لثورة يوليو أثر كبير على الحريات في مصر؛ وقبل أن نرى إن كان ذلك التأثير للأسوأ أم للأفضل؛ فإنه يجب علينا التعرض لأهم الحريات التى وردت في دساتير ما بعد الثورة ثم نرى مدى تطبيق هذه الحريات على الصعيد العملى أم لا؛ وذلك على التفصيل التالى:-

الحريات العامة في مشروع دستور ١٩٥٤:-

تضمن مشروع دستور ١٩٥٤ العديد من الحريات العامة للمواطن نتناولها فيما يلى:-

١- حرية الإقامة:- فنصت م ٨ على أن (لا يجوز أن يلزم مصرى الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضى؛ وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصرى الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التى تحددها قوانين الصحة والسلامة العامة وفى كل لا يجوز أن يكون حظر الإقامة وتحديدها لأسباب سياسية).

٢- حرية العقيدة:- ونصت على ذلك م ١١ (حرية الإعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الدين والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب)

٣- الحرية الشخصية:- ونصت عليها م ١٤ (لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية) كما نصت م ١٥ على أن (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية؛ويجوز لمأمور الضبط القضائى في حالة الإستعجال والضرورة التى يبينها القانون أن يقبض على من يتهم بإرتكاب جناية أو جنحة؛ ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال إثنتى عشر ساعة وأن يقدم إلى التقاضى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه؛ وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليه أو المحبوس أو غيرهما ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائيا في هذا التظلم وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الإحتياطى) كما نصت م ٢١ على أن (إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور ويعاقب المسئول وفقا للقانون) كما نصت ٢٣ على أن (للمنازل حرمة ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية يحدد مكان التفتيش وموضوعه على أن يكون دخولها بعد إستئذان من فيها ولا يجوز دخولها ليلا إلا بإذن من القاضى؛ وذلك كله في غير أحوال التلبس والإستغاثة)

٤- حرية المراسلات:- ونصت على ذلك م ٢٤ (حرية المراسلات وسريتها مكفولة سواء كانت بالبريد أو بالبرق أو التليفون أو غيرها ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضى وبالضمانات التى يحددها القانون)

٥- حرية الرأى والبحث العلمى:- ونصت على ذلك م ٢٥ (حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة؛ ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير والإذاعة وغيرها؛ ولا يؤاخذ أحد على آرائه إلا في الأحوال الضرورية التى يحددها القانون)

٦- حرية الصحافة:- ونصت على ذلك م ٢٦ بقولها (حرية الصحافة والطباعة مكفولة؛ ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإدارى محظور)

الحريات العامة في دستور ١٩٥٦:- تضمن أيضا ذلك الدستور بعضا من الحريات العامة حتى وإن كانت أقل مما ورد في دستور ١٩٥٤؛ وتمثلت هذه الحريات في الآتى:-

١- الحرية الشخصية:- فنصت م ٣٤ على (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفقا لأحكام القانون) كما نصت م ٣٧ على أن (يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا) كما

نصت م ٤١ على أن (للمنازل حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها ولا دخولها إلا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)

٢- حرية الإقامة:- فنصت على ذلك م ٣٩ بقولها (لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة في جهة ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون)

حرية المراسلة:- ونصت على تلك الحرية م ٤٢ بقولها (حرية المراسلة وسريتها مكفولتان في حدود القانون)

٣- حرية الإعتقاد:- ونصت عليها م ٤٣ بأن (حرية الإعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في مصر على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآدا)

٤- حرية الرأى والبحث العلمى:- ونصت على ذلك م ٤٤ بقولها (حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون)

٥- حرية الصحافة:- ونصت على ذلك م ٤٥ بقولها (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفى حدود القانون)

الحريات العامة في ظل دستور ١٩٦٤:- لم تختلف الحريات العامة التى وردت في هذا الدستور عن تلك التى نصت عليها الدساتير السابقة؛ فجاءت الحريات كالتالى:-

١- الحرية الشخصية:- ونصت عليها المادة ٢٧ على أن (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفقا لأحكام القانون) كما أعطت المادة ٣٣ حرمة للمساكن بقولها (للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)

٢- حرية الإقامة:- ونصت عليها المادة ٣١ بقولها (لا يجوز أن تحظر على مصر الإقامة في جهة ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون) كما نصت م ٣٠ على أنه (لا يجوز إبعاد مصرى عن البلاد ولا منعه من العودة إليها)

٣- حرية العقيدة:- ونصت على ذلك المادة ٣٤ بأن (حرية الإعتقاد مطلقة؛ وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا أن ينافى الآداب)

٤- حرية الرأى والبحث العلمى:- ونصت على ذلك المادة ٣٥ بأن (حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)

٥- حرية الصحافة:- ونصت عليها المادة ٣٦ بأن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون)

أثر الشرعية الثورية:- بعد أن أنتهينا من سرد جميع الحريات العامة التى وردت في دساتير ما بعد ثورة يوليو لا يسعنا إلا القول بأنها كانت حريات نظرية فقط لم ترى النور على الصعيد العملى؛ فها هى المعتقلات تفتح أبوابها لكل من يعارض في الرأى سياسة النظام الحاكم؛ ناهيك عن المعاملة القاسية في السجون والمعتقلات والتى ضمتها المجلدات التاريخية الكثيرة .

وها هى حرية الإقامة والرئيس الأول في تاريخ مصر يحدد الإقامة ويعزل عن الحياة السياسية بشكل لا يتفق مع ما ورد في النصوص المتعلقة بحرية الإقامة .

وها هى الحريات الشخصية تقيد وتنعدم حرية الرأى لدى الشعب في جموعه ويقبض على الأشخاص ويتم إعتقالهم دون وجه حق أو لمجرد الإختلاف السياسى فقط

أما عن حرية الصحافة فلعل عهد عبد الناصر كان من أكثر العهود التي شهدت تقييدًا لحرية الصحافة والصحفيين؛ فتم تقييد حق إصدار الصحف؛ فبعد أن كانت الصحف قبل الثورة تصدر بمجرد إخطار دائرة المطبوعات التابعة لوزارة الداخلية بخطاب مسجل بعلم الوصول، تم إلغاء هذا الحق. (١)

كذلك أغلقت العديد من الصحف وأممت أهم الصحف المصرية لتكون لسان حال الحكومة العسكرية القمعية؛ وبالطبع فتقييد حق إصدار الصحف لم يكن هو الشكل الوحيد من أشكال انتهاكات حرية الصحافة حيث كانت هناك الرقابة الصارمة على كل ما ينشر في الصحف وقبل هذا وذاك كان هناك الإعتقالات الكثيرة للصحفيين المعارضين أو المخالفين لحكومة عبد الناصر.

لم يكن تقييد النظام للصحافة بقبضة من حديد نابعًا من شخص عبد الناصر أو من موقف شخصي من الصحافة، بل ببساطة كانت هذه القبضة الحديدية ضرورة حتمتها وضعية الصراع الطبقي في مصر وضرورات التراكم الرأسمالي آنذاك؛ فأولاً كانت حكومة عبد الناصر ترى حتمية تثبيت دعائم حكمها، هذا في ظل وجود قوي داخلية وخارجية متعددة رافضة لهذه الحكومة (بريطانيا، الطبقة الأرستقراطية المصرية، وغيرهما) بسبب هذا الوضع المتأزم إذن، أصبحت هناك ضرورة من وجهة نظر إستقرار النظام لإسكات أي أصوات معارضة. ثانيًا، نرى أن نظام رأسمالية الدولة الناصرية كان يقتضي تركز الملكية والسلطة في يد الحكومة، وهو ما كان يتطلب أيضًا منع ظهور أي آراء معارضة أو أي انقسامات داخل الطبقة الحاكمة يمكن أن تهدد دعائم هذه القبضة الحديدية؛ فالمهمة التي كانت حكومة عبد الناصر ترى أن عليها القيام لها، ألا وهي فتح الطريق أمام الرأسمالية المصرية للنهوض، تطلبت تهيئة المناخ المناسب للإستثمار الرأسمالي ووجود درجة عالية من الإستقرار، وهو ما كان يعني في هذه التي تكتسب

---

(١) محمد السعيد إدريس – دراسات في الحقبة الناصرية – ١٩٨٧

أولوية على ما عداها خاصة في ظل الصراعات الداخلية والخارجية الحادة التي ميزت هذه الفترة.

والمجمل من كل ذلك أن لثورة يوليو أثر كبير فى تقييد الحريات العامة؛ وتمثل الأثر فى تقييد الحريات العامة للمواطن بشكل كبير؛ وكثر إهدار الحريات لا سيما حرية الرأى وحرية الصحافة وحرية إنشاء الأحزاب؛ فتلك الحريات على الأخص لم تنعم بالإستقرار تماما فى عهد عبد الناصر وكثر التعدى عليها والتضييق من نطاقها .

المبحث الثانى
أثر الشرعية الثورية على الحريات العامة
فى مصر عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

لثورة يناير كما أسلفنا العديد من العوامل والأسباب التى أدت إليها؛ ولكن تبقى تحقيق الحريات العامة من أهم الآمال والشعارات التى رفعها الثوار فى الميادين إبان تلك الثورة؛ فإذا كان لثورة يناير شعار – فإن الحرية هى جزء من هذا الشعار؛ لبيان أثر شرعية ثورة يناير على الحريات العامة للمواطن في مصر؛ لابد وأن نعرض لماهية ما كانت عليه الحريات قبل تلك الثورة؛ ونتناول ذلك من خلال مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الحريات العامة قبل ثورة يناير ونتناول في المطلب الثانى أثر ثورة يناير على تلك الحريات وذلك على التفصيل الآتى:-

المطلب الأول
الحريات العامة قبل ثورة ٢٥ يناير
(في ظل دستور ١٩٧١)

قبل أن نتحدث عن حالة وطبيعتها الحريات في ظل عهدى الرئيسين السادات ومبارك؛ كان لزاما علينا أن نتعرض لما ورد منها في ظل دستور ١٩٧١ بإعتبار أن ذلك الدستور هو ما سبق ثورة يناير مباشرة؛ وجاءت الحريات في هذا الدستور على النحو التالى:-

١- الحرية الشخصية:- فأكد الدستور على الحرية الشخصية بإعتبارها من الحقوق الطبيعية فتنص م ٤١ على ان (الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع) كما نصت م ٥١ على (لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها) كما تنص م ٤٤ من الدستور على ان (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب)

وهنا لا ننكر غياب تلك الحرية الشخصية خلال تلك الحقبة الزمنية لوجود ما يسمى قانون الطوارىء الذى ظل لفترة طويلة يشكل كبتا لتلك الحريات الشخصية؛ فكم من قرار الإعتقال التى تمت بصورة تمثل إعتداءا كبيرا على الحريات الشخصية

٢-حرية المراسلات:- فنصت م ٤٥ على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون؛ وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة؛ ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون)

٣-حرية العقيدة:- يتمثل جوهر هذه الحرية في إمتلاك كل فرد إعتناق الدين أو المبدأ الذي يريده وأن يمارس شعائر ذلك الدين وفقا لإرادته الشخصية في العلانية أو في الخفاء وأن يشترك في الطقوس المختلفة لهذا الدين وأيضا حرية في تغيير دينه أو عدم إعتناق دين معين كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب الحسنة؛ فنصت م ٤٦ على أن (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)

٤-حرية الرأى:- وقد كفل دستور ١٩٧١ م المصري الحماية لحرية الرأي في المادة ٤٧ منه والتي تنص علي أن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة أبناء الوطن)

٥-حرية الصحافة:-حرص دستور ١٩٧١ م المصري الحالي علي كفالة حرية الصحافة في المادة ٤٨ منه والتي تنص علي أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز إستثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وذلك له وفقا للقانون)

٦-حرية البحث العلمى:- ونصت على ذلك م ٤٩ بأن (تكفل الدولة حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك)

٧-حرية الإقامة:- ونصت على ذلك م ٥٠ بأن (لا يجوز أن تحظر على مصر الإقامة في جهة ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون) كما نصت م ٥١ على أن (لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها)

هل تحققت هذه الحريات على الصعيد العملى:- بعد أن خلصنا من تعداد الحريات التى وردت فى دستور ١٩٧١ كان لنا أن نتعرض لبيان مدى تطبيق هذه الحريات على الصعيد العملى أم لا .

فإذا أردنا التعرف على الحريات فى عصر السادات؛ فمما لا شك به أنه لم يكن مثل سابقه فى التضييق من مساحة الحريات بل كانت الحريات فى مساحة أعلى نوعا ما؛ ولكنها لم تصل إلى أعلى درجاتها

فالتضييق من حرية الصحافة بات السمة الغالبة لكل مرحلة تاريخية مرت بها مصر بعد ثورة يوليو؛ ففى عهد السادات فى يناير ١٩٧٣ كتب توفيق الحكيم خطاباً إلى الرئيس السادات بخط يده وقعه أكثر من ١٠٠ كاتب وأديب وعلى رأسهم نجيب محفوظ ولويس عوض ويوسف إدريس وألفريد فرج وفى الخطاب كتب الحكيم (لقد كثر الكلام عن المعركة دون معركة حتى صارت المعركة مضغة فى حلوقنا لا نستطيع أن نبتلعها ولا نستطيع أن نلفظها؛ لما كان الشباب

هو الجزء الحساس فى الأمة وهو الذى يعنيه المستقبل أكثر من غيره فهو لا يرى أمامه إلا الغد الكئيب، أما بقية المواطنين فهم يعيشون بالنسبة إليه فى حياة صعبة سيئة الخدمات، وهذا يقتضى النظر فى تغيير بعض الإجراءات التى تسير عليها الدولة ومنها حرية الرأى والفكر وحرية المنافسة) (١)

وعلى الرغم من كون الخطاب ينم عن حالة حرية الرأى فى تلك الوقت إلا أن الواقع شهد بغير ذلك فلم يستجب السادات وإنما قام بفصل ٦٤ كاتباً وصحفياً من الذين وقعوا على الخطاب، ودفع بعض الكتاب الموالين لشن حملة فيها الكثير من الإسفاف على الكبار من الموقعين وعلى رأسهم نجيب محفوظ؛ ونشرت الصحف أسماء أبرز كتاب مصر مقرونة بصفة العملاء الخونة! وقال السادات إن الحكيم عجوز استبد به الخرف ويكتب بقلم يقطر بالحقد الأسود.

وفى مرحلة لاحقة عندما سمح السادات بتكوين الأحزاب (٢)؛ وأيضا عاد حزب الوفد الجديد بقيادة فؤاد سراج الدين الذى إرتفعت شعبيته فسارع السادات بإصدار العزل السياسى ودعا إلى إستفتاء سمى بقانون حماية الجبهة الداخلية (٣)

أما في عصر مبارك فالأمر بخصوص الحريات لم يكن في أفضل حال؛ فالمعروف أن قانون الطوارىء ظل مطبقا في البلاد طيلة فترة الرئيس مبارك؛ وبالطبع لا يخفى ما يحمله قانون الطوارىء من إنتهاكات كبيرة ضد الحريات؛ وهنا لا نعيب على قانون الطوارىء في ذاته؛ فالطبع كان لوجوده ما يبرره خصوصا في ظل الأحداث الإرهابية الكثيرة التى عانت منها البلاد؛ ولكن الذى أعترض عليه هو الإنتهاكات التى عانى منها المواطن تحت شعار قانون الطوارىء؛ فحالات الإعتقالات الكثيرة والإحتجاز بدون تهم محددة تعج بها تقارير منظمات حقوق الإنسان سواء الدولية أو المحلية في تلك الفترة .

أما بخصوص حرية الصحافة في عهد مبارك فقد وصفت بالغير جيدة؛ فتعرضت الصحافة المصرية لأزمة من أعتي الأزمات التي شهدتها علي إمتداد قرنين من الزمان، فقد فوجيء جموع الصحفيين، والمثقفين، والمهتمين بقضايا الرأي، والفكر بإصدار القانون رقم٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي وافق عليه مجلس الشعب في جلسة مسائية، ونشر بالجريدة الرسمية صباح اليوم التالي في سابقة(٤)، هي الأولي من نوعها في تاريخ الصحافة المصرية، إذ حوي القانون

---

(١) مقال في المصرى اليوم – د محمد أبو الغار – عدد ٣١ديسمبر ٢٠١٨

(٢) قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

(٣) قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

(٤) راجع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

ست مواد، تضمن معظمها تعديلات لبعض مواد قانوني العقوبات، والإجراءات الجنائية، والقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

وإتسم موقف نقابة الصحفيين بالقوة، والصلابة، والممارسة النقابية والمهنية الحكيمة، بإحتواء جميع الصحفيين في بوتقة فكرية واحدة، لمواجهة العقوبات المشددة التي أتي بها القانون ٩٣، وتصدت الصحف، بإختلاف توجهاتها القومية، والحزبية، والمستقلة لهذا القانون، الذي صدر في غسق الليل، وحوت صفحاتها العديد من المقالات، التي فندت مواد القانون، وحشدت الرأي العام، وهيأته لمناصرة قضية حرية الصحافة.

فيما وصف رجائي الميرغني – المنسق العام للإئتلاف الوطنى لحرية الإعلام، وكيل أول نقابة الصحفيين فى دورة ١٩٩٩ – ٢٠٠٣، أمين مساعد اللجنة الدائمة للحريات بإتحاد الصحفيين العرب في العام ٢٠٠٠، أمين عام المؤتمر العام الرابع للصحفيين فى العام ٢٠٠٤ – علاقة الرئيس المخلوع حسني مبارك بالصحافة بأنها كانت معقدة، وغير مريحة، ووصلت أحيانًا لمرحلة الصدام، موضحا أن عهده شهد العديد من الأزمات سواء بينه والصحفيين، أو بينه وبين نقابتهم . (١)

والمجمل أن الحريات التى وردت فى دستور ١٩٧١ قد صيغت بشكل جيد على الصعيد النظرى ولكنها لم تكن بنفس القدر من الناحية العملية .

المطلب الثانى

أثر ثورة ٢٥يناير ٢٠١١ على الحريات العامة

كما سبق القول لم تكن الحريات فى عصر مبارك فى أفضل الأحوال بل لا نبالغ أنه كان من أكثر العصور قتلا للحريات العامة التى كفلها دستور ١٩٧١؛ فلا نستطيع أن نذكر حرية واحدة قد طبقت بشكل كامل؛ فكيف كانت حرية الرأى والإعتقالات بهذا الكم الهائل لكل من يختلف مع النظام أو تابعيه فى الرأى؛ وها هى حرية الصحافة والقوانين التى ضاقت من مساحتها؛ وغيرهم الكثير؛ فلو رجعنا للوراء قليلا وأردنا البحث عن أسباب ثورة ٢٥ يناير لنجد الكثير من الأسباب ولكن نجد أن أهمها هو الإنتهاكات التى عانى من المواطنين تحت مظلة قانون الطوارىء الذى هو برىء من تلك الإنتهاكات؛ ناهيك عن التزوير الفج فى الإنتخابات التشريعية التى سبقت الثورة قليلا وغيرها الكثير .

---

(١) مقال على بوابة الأهرام – بعنوان الصحافة في عهد مبارك – بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٤

فلكل ذلك لم يكن للمصريين بشأنه من صبر يبذلوه أكثر من ذلك فقد ضاق بهم ذرعا من هذا النظام وأحزابه المسيطرة على الهواء الذى يتنفسه المواطنون؛ فإنفجرت الثورة وطالبت بالتغيير فى كل شىء وعلى الأخص زيادة مساحة الحريات .

وبالفعل نجحت الثورة فى خلع النظام الحاكم وتولى المجلس العسكرى إدارة شئون البلاد فى الفترة الإنتقالية حتى ينتخب رئيس جديد للبلاد؛ وبالفعل تم إصدار الإعلان الدستور ٣٠ مارس ٢٠١١ وجاءت به الحريات العامة للمواطن؛ وأرى أنه لا داعى لسردها بإعتبارها لم تأتى بحريات تختلف عما وردت بدستور ١٩٧١ فنفس الأمر بالنسبة للحرية الشخصية وحرية العقيدة وحرية الصحافة وحرية المراسلة؛ ولكن الذى أرها حرية بحق إستحدثها هذا الإعلان هى حرية الترشح لمنصب رئاسة الدولة؛ فيعد أن كان هذا المنصب ليس من حق أحد أن يترشح وفقا له نظرا للشروط المجحفة التى وردت فى المادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ بعد التعديل؛ أصبح الأمر الآن وفقا لهذا الإعلان فى متناول الشخص الطبيعى فنصت عليه المادة ٢٧ بقولها (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الإنتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين فى أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله؛ ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الإنتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى أخر إنتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية)

أما ما نراه من تأثير لشرعية ثورة يناير على الحريات العامة فهو أمرا سلبيا؛ فحتى وإن كانت هذه الثورة جليلة في أهدافها ومبادئها؛ إلا أن نتائجها بالنسبة للحريات العامة لم تكن في أفضل الأحوال؛ فليس معنى أن حرية الرأى قد أصبحت في حال أفضل أن نستغل ذلك ويقوم البعض بمظاهرة تلو الآخرى لأى سبب لا يستدعى ذلك؛ وليس معنى أنه بات هناك حرية تأسيس أحزاب ان نرى هذا الكم الهائل من الأحزاب التى لا ضرورة تماما لوجودها لوجود أحزاب تحمل نفس المبادىء والأهداف وهو ما أسميته سابقا الفوضى الحزبية التى نتجت عن ثورة يناير

المبحث الثالث

أثر الشرعية الثورية على الحريات العامة

فى مصر عقب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣

قبل ان نتعرض لأثر شرعية ثورة ٣٠ يونيو على الحريات العامة للمواطن؛ نعرض أولا لحالة الحريات العامة قبيل هذه الثورة؛ ونخصص لذلك مطلبين وذلك على التفصيل التالى:-

المطلب الأول

الحريات العامة قبل ثورة ٣٠ يونيو (فى ظل دستور ٢٠١٢)

لم تنعم الحريات العامة للمواطن بالإستقرار أبدا فى الفترة التى سبقت ثورة ٣٠ يونيو وعلى الأخص التى حكمت فيها جماعة الإخوان المسلمين مصر؛ ففى خلال المائة يوم الأولى لحكم الرئيس المعزول أصدرت مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقريرا رصد فيه العديد من السلبيات خلال تلك المدة (١).

فكشف التقرير عن عدم إمتلاك الرئيس المعزول لأية تصورات واضحة بشأن قضايا حقوق الإنسان، حيث أنه لم يتطرق لهذا الملف الحيوي في خطته المعلنة للمائة يوم الأولى لحكمه، ولم يحاول الإستفادة من المبادرات المطروحة في هذا الصدد لمواجهة تلك المشاكل والتعامل معها، ومن بينها خطة المائة يوم التي قدمها له ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة في أول يوم له في منصبه، ولذا فإن الخطوات الإيجابية المحدودة جاءت إما استجابة لضغوط شعبية واسعة، أو لتجنب إحراجات بالغة، ولم تنم عن خطة مدروسة وشاملة لتحسين حالة حقوق الإنسان .

وإنتقد التقرير محاولات وزارة الداخلية إعادة إنتاج حالة الطوارئ، سواء بالدعوة الصريحة للعودة إلى قانون الطوارئ، أو بإقتراح قوانين مقيدة للحقوق والحريات تتوسع في السلطات الممنوحة للشرطة لقمع المواطنين كما أبدى التقرير أيضًا تخوفًا بشأن زيادة معدل قضايا التعدي علي حرية العقيدة وحرية التعبير تحت دعوى إزدراء الأديان أو التعدي علي دين معين، مستعرضًا مجموعة من القضايا وثيقة الصلة بهذا الشأن، بالإضافة إلي ما تعرض له أقباط دهشور ورفح من تعديات وتهجير قسري .

ونعرض هنا للحريات التى وردت فى دستور ٢٠١٢ مع التعليق على كل حرية من منظور عملى وذلك على التفصيل التالى:-

---

(١)تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان وإستجابات محدودة وليدة اللحظة والضغط) -٢٠١٢

١-الحرية الشخصية:- فنصت المادة ٣٤ على أن (الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس) كما نصت م ٣١ على أن (الكرامة حق لكل إنسان يكفل المجتمع والدولة إحترامها وحمايتها؛ ولا يجوز بحال إهانة إنسان أو إزدرائه) كما نصت م ٣٦ على أن (كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامته؛ ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاءه بدنيا أو معنويا؛ ولا يجوز حجزه ولا حبسه إلا فى أماكن لائقة إنسانيا وصحيا وخاضعة للإشراف القضائى؛ ومخالفة شىء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون ... إلى آخر النص)

وفى هذا الصدد قالت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، إن الرئيس المعزول فاق كل التوقعات، فخلال عام واحد من حكمه إستطاع التفوق على الرؤساء السابقين من خلال كافة المؤشرات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان، فقد إستطاع أن يحطم أرقام سابقيه من حيث عدد المعتقلين، فإذا كان عدد المعتقلين وصل في عهد الرئيس مبارك بنحو ١٨ ألف معتقل الذي بلغت فترة حكمه ٣٠ عاماً، فقد إستقبلت السجون ٣٤٦٢ معتقلاً خلال عام من حكم الرئيس المعزول . (١)

وقامت المنظمة بتعداد الحالات التي تم رصدها للتعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أن جريمة التعذيب كانت أحد العوامل الأساسية التي أدت إلى إنطلاق شرارة ثورة الخامس والعشرين من يناير لعام ٢٠١١، وعلى الرغم من ذلك لم يعمد أول رئيس مدني بعد الثورة إلى القضاء على هذه الجريمة البشعة للحفاظ على كرامة المواطن المصري، أو العمل على إجراء تحقيقات موسعة في جرائم التعذيب التي حدثت خلال حكم الرئيس السابق .

ناهيك عن إستخدام الدين كشعار للدعاية السياسية لأغراضهم؛ فمن يقر ويوافق على الدستور فهو مع الإسلام ومن يعترض فإنه خارج عن الملة .

ومما تقدم يتضح أن الحرية الشخصية للمواطن والنص على إحترام الكرامة لم يكن سوى حبر على ورق ولم ترى هذه الحرية النور خلال تلك السنة .

٢-حرية المراسلات:- ونصت عليها المادة ٣٨ بأن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال ولا مراقبتها ولا الإطلاع عليه إلا في الأحوال التى يبينها القانون وبأمر قضائى مسبب) ولم نرى أى مخالفة واقعية تذكر بشأن هذه المادة على الصعيد العملى سوى

(١) راجع تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣

بعض المراقبات على مواقع التواصل الإجتماعى للحسابات التى كانت تناهض جماعة الإخوان المسلمين .

٣-حرية التنقل:- ونصت عليها المادة ٤٢ بقولها (حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة؛ ولا يجوز بحال إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليها؛ ولا يكون منعه من مغادرة الدولة ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة)

ولا تعليق لنا على هذه المادة على الصعيد العملى؛ فحتى حالة الطوارىء التى فرضت حظر التجوال بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٣ ببورسعيد تحداها الشعب البورسعيدى ورفضوا فكرة تقييد حريتهم في النزول والتعبير عن آرائهم وغضبهم .

٤-حرية العقيدة:- ونصت عليها م ٤٣ بقولها (حرية الإعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية؛ وإقامة دور العبادة للأديان السماوية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون)

لم تنعم حرية العقيدة وممارسة شعائرها في ظل حكم جماعة الإخوان المسلمين بالإستقرار؛ فكما ذكرنا آنفا من لم يكن معهم كان ضدهم؛ وبالتالى إنعكس ذلك على المسيحين المصريين الذين باتوا في عدم إطمئنان في أوطانهم خصوصا وأن حرية العقيدة لم تكن على رأس أولويات الرئيس مرسى ولم ينحج في تبديد مخاوف الكثيرون بشأن تأثير إنتماءه لجماعة دينية لم يعرف عنها موقفًا إيجابيًا تجاه تلك القضايا .

وما زاد الأمر سوءا خلال تلك الفترة هى أحداث رفح التي بدأت يوم ٢٧سبتمبر ٢٠١٢، تعرضت على إثرها عدة أسر قبطية إلى ضغوط وحملات تهديد أجبرتهم علي مغادرة منازلهم و تهجيرهم قسريًا، إثر هجوم ضد ممتلكاتهم، شنته مجموعة من الأفراد لا تزال هويتهم مجهولة، كما تواطأت السلطات وتخلت عن واجبها نحو حماية المواطنين وساهمت في استمرار التهجير . (١)

وغيرها من الأحداث الكثيرة التى شكلت فتن طائفية؛ صحيح أن الفتن الطائفية هى أزمة كل الرؤساء وأزمة كل العصور؛ ولكن كما ذكرنا لم يضع مرسى حرية العقيدة على رأس أولوياته أو حتى ينحج فى تهدئة وتبديد مخاوف المسلمين قبل المسيحين من عدم الخوف من انتماءه على أحوال البلاد .

والذى نأخذه على تلك الفترة أنها إتسمت مرة آخرى بعدم الوفاق بين المسلمين والمسيحين بعد فترة كانت من أفضل الفترات فى العلاقات الثنائية بين أبناء البلد الواحدة وهى فترة ثورة

---

(١) تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (التهجير القسرى لأقباط رفح ليس حادثا منفردا على الدولة أن تحمى المواطنين في بيوتهم بدلا من المشاركة في تهجيرهم) ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢

يناير؛ فمشهد الإندماج الوطنى المتجاوز للأعراق والديانات والعقائد الذى حدث إبان ثورة يناير كان يجب إستغلاله بطريقة إيجابية لتجاوز إحتقانات الماضى والبناء عليه لتقوية العلاقات وليس العكس .

٥-حرية الرأي:- ونصت عليها المادة ٤٥ بقولها (حرية الفكر والرأى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير)

لا ننكر أن حرية الرأي فى عهد الرئيس المعزول قد إزدادت مساحتها؛ خصوصا وأنه أول رئيس يأتي بعد ثورة؛ أتى والشعب لم يعد يقبل بتضييق أو تقييد هذه الحرية أبدا؛ ولكن لا نستطيع إنكار أن تلك الحرية تعرضت هى الآخرى للإنتهاكات .

فذكرت مؤسسة حرية الفكر والتعبير في بيان لها بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٣ إن وسائل الإعلام تعرضت خلال اليومين الماضيين لهجمة وصفتها بالأشرس والأكثر تنظيما في عهد الرئيس المعزول، طالت كافة وسائل الإعلام الخاصة والحكومية في مصر. وأشارت المؤسسة في بيانها، إلى خطاب الرئيس المعزول للشعب بمناسبة مرور عام على إنتخابه رئيسا للجمهورية، تضمن عبارات مباشرة تعتبر تحريضا وتهديدا صريحا للإعلام(١)؛ ناهيك عن غلق البرامج التليفزيونية ومنع بعض المقدمين من الظهور؛ وذلك بالمخالفة لنص م ٤٨ من الدستور الذى سنتناولها بشأن حرية الصحافة .

٦-حرية الإبداع:- ونصت عليها المادة ٤٦ بقولها (حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن؛ وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب وترعى المبدعين والمخترعين وتحمى إبداعاتهم وإبتكاراتهم؛ وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع)وليس لنا تعليق على تلك الحرية فالظروف آنذاك لم تكن مواتية لتلك الحرية بالتحديد؛ أو بمعنى آخر لم يكن هناك ما نمدحه أو ننقده فيما يتعلق بهذه الحرية في هذا الوقت

٧-حرية الصحافة:- ونصت عليها المادة ٤٨ بقولها أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة؛ وتؤدى رسالتها بحرية وإستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن إتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المبادىء الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى؛ والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة؛ ويجوز إستثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة)

---

(١) راجع كاملا بيان مؤسسة حرية الفكر والتعبير بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٣

كما نصت م ٤٩ على أن (حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو إعتبارى؛ وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمى)

طالما أشارت المنظمات الحقوقية والإعلامية إلى أن أحد مؤشرات التحول الديموقراطى فى أى دولة هو الإعلام الحر والمستقل وفقا لقواعد مهنية ومواثيق شرف يضعها الإعلاميين ذاتهم طبقا للقواعد المتفق عليها دوليا؛ فلا نسطيع إنكار أن سيطرة الحزب الوطنى قبل ثورة يناير على وسائل الإعلام قد ساهم فى تضليل الرأى العام وتزييف الوعى؛ فكانت وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو تابعة لرجالاتها مجرد أدوات تخدم النظام؛ وبالتالى كان على الرئيس الذى هو أول رئيس منتخب بعد ثورة على كل ما سبق أن يضع خطة جيدة لإعادة هيكلة الإعلام المملوك للدولة وإطلاق حرية الإعلام ليسترد دوره فى التوعية؛ إلا أن ما تعرضت له وسائل الإعلام خلال تلك الفترة كان لا يقل عما فعله النظام الذى سبقه .

فبدأت موجة جديدة من الهجمات على الحريات الإعلامية وتم رُفِع عدد غير مسبوق من القضايا أمام المحاكم ضد الصحافيين والإعلاميين بتهمة "إهانة الرئيس؛ وعلى الرغم من تعهد الرئيس المعزول بضمان حرية التعبير عندما تولى منصبه ذكرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أنه جرى رفع ٢٤ من هذه القضايا في الأيام المئتين الأولى من حكمه مقابل ٢٣ قضية في الأعوام المئة والستة والعشرين السابقة . (١)

خلال هذه الفترة هوجم العديد من الصحفيين، وتعرّض البعض إلى الإختطاف أو الضرب بل وقد تغير تصنيف مصر في تقرير حرية الصحافة للعام ٢٠١٣ الصادر عن مؤسسة "فريدوم هاوس"، من "حرّة جزئياً إلى غير حرّة، وذلك بسبب الحملات التي تم السماح بها رسمياً لترهيب الصحافيين، وإزدياد الجهود الرامية إلى مقاضاة المراسلين الصحافيين والمعلقين بتهمة إهانة القيادة السياسية أو التشهير بالدين، وتكثيف الإستقطاب في الصحافة الموالية والمعادية لجماعة الإخوان المسلمين، ما قلل من توافر التغطية المتوازنة.(٢)

وكعادة النظام السابق سارت جماعة الإخوان وممثلها في السلطة الرئيس المعزول فتم تعيين وزير جديد للإعلام مواليا لجماعة الإخوان المسلمين، كما عين مجلس الشورى الذي يعد معظم أعضائه من الإسلاميين، رؤساء تحرير جدداً؛ ما يعني أن وسائل الإعلام الحكومية أصبحت في معظمها في أيدي الإسلاميين؛ ومع ذلك لم تكن الصورة واضحة كما كانت في عهد

---

(١) ما بعد مائة يوم من رئاسة محمد مرسى – مؤشرات سلبية على حقوق الإنسان أزمات كبرى وإستجابات محدودة وليدة اللحظة والضغط – مركز القاهرة للدراسات الإستراتيجية – ص١٠

(٢) ما بعد مائة يوم من رئاسة محمد مرسى – المرجع السابق – ص١١

مبارك أو المجلس العسكري لأن العديد من الشبكات المترابطة بصورة وثيقة داخل هذه المؤسّسات بقيت موالية لنظام مبارك على الرغم من ذلك، كان الصراع صراع سلطة وولاء لنظام دون آخر، بدل أن يكون الولاء للمعايير الصحافية المهنية أو للشعب.

ورفضت صحيفة الأخبار المملوكة للحكومة نشر عدة مقالات كانت تحوي إنتقادات للرئيس المعزول أو الإخوان بأقلام كتاب دائمين، كما رفضت صحيفة الأهرام المملوكة للحكومة نشر مقال رأي لمدير تحريرها آنذاك إنتقد فيه الإعلان الدستوري الذي أصدره المعزول؛ وكان قد أصدر إعلاناً في نوفمبر ٢٠١٢، ومنح نفسه سُلطات غير مسبوقة كرئيسلإتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة من أجل الحفاظ على الثورة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي"

وأشار تقرير صادر عن (مؤسسة حرية الفكر والتعبير) إلى تقارير صحافية قالت إنه كانت لدى التلفزيون الحكومة المصري توجيهات بأن يستضيف أحد الإسلاميين، ولاسيّما من حزب الحرية والعدالة – الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، في كل مقطع من كل برنامج، وإلا فسيتم إلغاء هذا البرنامج؛ وذكر التقرير أيضاً أنه كانت لدى مقدمي البرامج في التلفزيون الحكومي توجيهات محددة بشأن إختيار الضيوف، فضلاً عن الخطوط التحريرية للبرامج، وأنه كان يتم تهديد مقدمي البرامج بعدم دفع رواتبهم إن لم يطيعوا الأوامر؛ وأشار التقرير أيضاً إلى التدخل السافر في السكريبت أو النصوص المحددة لبعض البرامج والتوجيهات للتركيز على "إنجازات" الحكومة.

** والمجمل أن الحريات العامة خلال الفترة التى حكمت خلالها جماعة الإخوان لم يتمتع بها المواطن الذى أمل كثيرا وحلم بتلك الحريات بعد أن تجرع المعاناة من النظام السابق ولكنه فاق على كابوس وهو أن هذا النظام وجه آخر لنفس العملة بل أشد وطأة؛ فما فعلته هذه الجماعة خلال عام فعله النظام السابق فى اعوام عديدة؛ ومن هنا لم يتحملهم الشعب لأكثر من سنة وأنتهى الأمر بثورة ٣٠ يونيو التى طوت هذه الصفحة للأبد .

ومن ناحية آخرى فإنه بدون نظام حكم يقوم على المبادىء الديموقراطية فلن تقوم هذه الحريات؛ فنظم الحكم الفردية الديكتاتورية لا تستطيع أن تكفل الحريات وتحميها وإلا حكمت على نفسها بالفناء(١).

---

(١) د / محمد جمال جبريل – د / منصور محمد أحمد – النظرية العامة للقانون الدستورى والحريات العامة – دون دار نشر – دون سنة نشر – ص١٧٥

المطلب الثانى
أثر ثورة ٣٠ يونيو على الحريات العامة

لم تكن ثورة ٣٠ يونيو مجرد ثورة فحسب بل كانت ثورة نابعة من إرادة شعبية كاملة؛ فلم يكن من المتوقع أن يقوم المصريون بثورة مرة آخرى بعد ثورة يناير بوقت قصير؛ فتلك الثورة جاءت من إرادة شعبية خالص بعد أن أدرك الشعب أن بلاده مهددة بالضياع لصالح المخططات الإجرامية الدولية والإقليمية؛ ولا ننسى كبت الحريات كحرية الرأى وحرية الصحافة التى عانى منها المصريين إبان تلك الفترة؛ وبالتالى كانت الثورة المجيدة التى طالبت مرة آخرى بالقدر الطبيعى للحريات العامة .

وإنتقلت مقاليد الحكم للرئيس عدلى منصور بإعتباره رئيس المحكمة الدستورية العليا بتاريخ يوليو ٢٠١٣ بعد أن تم عزل الرئيس الذى سبقه؛ وأصدر الرئيس عدلى منصور إعلانا دستوريا حمل تاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣؛ ونص فى هذا الإعلان على عدد من الحريات العامة جاءت كالتالى:-

١-الحريات الخاصة:- ونصت عليها المادة ٥ بقولها (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة)

٢-الحرية الشخصية:- ونصت عليها المادة السادسة بقولها (الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدد الحبس الإحتياطى؛ وللمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون) كما نصت م ١٢ على أن (كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرهما من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء)

٣-حرية الرأى وحرية العقيدة:- ونصت عليها م ٧ بقولها (حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون؛ وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية)

٤-حرية الصحافة:- ونصت عليها م ٨ بقولها (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف وما تنشره وسائل الإعلام محظورة؛ وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى محظور؛ ويجوز إستثناء فى حالة إعلان حالة الطوارىء أو زمن الحرب أن تفرض على الصحف أو المطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بأغراض الأمن القومى وذلك وفقا للقانون)

وبالرغم من هدوء الأوضاع نسبيا خلال فترة رئاسة المستشار عدلى منصور؛ إلا أن صدور قانون التظاهر فى عهده قد دعى البعض إلى إنتقاده على إثر إصداره ذلك القانون .

فألزم القانون منظمي المظاهرات بإبلاغ السلطات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعدها، ولوزير الداخلية أن يقرر منع المظاهرة إذا كانت تشكل تهديدا للأمن؛ وينص القانون على إستخدام تدريجي للقوة يبدأ من التحذيرات الشفهية إلى إطلاق الرصاص المطاطي مرورا بخراطيم المياه والهراوات والغاز المسيل للدموع؛ وقد واجه القانون رفض عدة كيانات سياسية منها حركة ٦ أبريل و حركة تمرد و حركة كفاية . (١)

وصف مركز كارتر في مايو ٢٠١٤ القانون بأنه يقيد بشدة التجمعات العامة بما في ذلك الحملات الإنتخابية، وأوصى بالإلغاء الفوري للقانون وإطلاق سراح السجناء المحبوسين بمقتضاه؛ وطعن بعض المرشحين لإنتخابات الرئاسة أمام المحكمة الدستورية العليا لإلغاء القانون بداعي مخالفته للدستور وتحديدا المادة ١٠ من الإعلان الدستورى ٨ يوليو ٢٠١٣ والتى نصت على أن (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً، بناءً على إخطار ينظمه القانون) فالنص الدستورى إشترط الإخطار فقط وليس الحصول على الإذن؛ ولكن إنتهى الأمر برفض المحكمة الدستورية العليا ذلك الطعن .

أما عن حرية الصحافة في عهد منصور فكانت نقابة الصحفيين وأبنائها مثل باقي مؤسسات الدولة تعاني من الكثير من التخبط الذى ساهم الإخوان في دسه بكافة مؤسسات الدولة، ومع عزل الإخوان كانت الحاجة للتطهير هي الشغل الشاغل للجميع، ومن أبرز ما طرأ على الصحفيين هو القوانين التي كانت تقيدهم بالدستور الجديد والذي يتوافق مع المرحلة الإنتقالية والذي نص على حبس الصحفيين في قضايا النشر.

(١) راجع نص قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

ولكن قام الرئيس عدلي منصور وقتها بالإجتماع بمجلس نقابة الصحفيين الذين طالبوا بإلغاء عقوبة الحبس، ووقتها وافق منصور وقام بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر واستبدلها بالغرامة .

وبعدئذ تم إنتخاب الرئيس عبد الفتاح السيسى عام ٢٠١٤ وتم تشكيل لجنة لتعديل الدستور وبالفعل أسفر عمل اللجنة عن صدور التعديل الدستورى لعام ٢٠١٤؛ وجاءت الحريات العامة فيه كالتالى:-

٥-حرية البحث العلمى:- ونصت عليها المادة ٢٣ بقولها (تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجع مؤسساته بإعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء إقتصاد المعرفة وترعى الباحثين والمخترعين؛ وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية؛ كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى وإسهام المصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى)

٦-الحرية الشخصية:- ونصت عليها المادة ٥٤ بقولها (الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس؛ وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق؛ ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك؛ ويحاط بحقوقه كتابة ويمكن من الإتصال بذويه وبمحاميه فورا؛ وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرون ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يبدأ التحقيق معه إلا بحضور محاميه؛ فإن لم يكن له محامى ندب له محامى مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة وفقا للإجراءات المقررة فى القانون؛ ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء وإلا وجب الإفراج عنه فورا؛ وينظم القانون إجراء الحبس الإحتياطى ومدته وأسبابه وحالات إستحقاق التعويض الذى تلتزم به الدولة بأدائه عن الحبس الإحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه؛ وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز فيها الحبس إلا بحضور محام موكل أو منتدب)

٧-الحريات الخاصة:- ونصت عليها المادة ٥٧ بقولها (للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس؛ وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة؛ وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال التى يبينها القانون؛ كما تلتزم الدولة بحماية

المواطنين فى إستخدام وسائل الإتصال العامة بكافة أشكالها؛ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى وينظم القانون ذلك) كما نصت م ٥٨ على أن (للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الإستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية التى ينص عليها ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن) كما نصت م ٥٥ على أن (كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما تحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاءه بدنيا أو معنويا ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة؛ ومخالفة شىء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون؛ وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه)

٨-حرية التنقل:- ونصت على ذلك ٦٢ بقولها (حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة؛ ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه؛ ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو يحظر الإقامة فى جهة معينة عليه إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال المبينة فى القانون)

٩-حرية العقيدة:- ونصت عليها ٦٤ بقولها (حرية الإعتقاد مطلقة؛ وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العباد لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون)

١٠-حرية الفكر:- ونصت عليها ٦٥ بقولها (حرية الفكر والرأى مكفولة؛ ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)

١١-حرية البحث العلمى:- ونصت عليها المادة ٦٦ بقولها (حرية البحث العلمة مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية إبتكارتهم والعمل على تطبيقها)

١٢-حرية الإبداع:- ونصت عليها المادة ٦٧ بقولها (حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك؛ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، أما الجرائم المتعلقة

بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها؛ وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

١٣-حرية الصحافة:- ونصت عليها المادة ٧٠ بقولها (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون؛ وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية) وأيضا نصت م ٧١ على أن (يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها؛ ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة؛ ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون)

أثر الشرعية الثورية:- إذا أردنا عقد مقارنة بين الحريات العامة للمواطن فى دستور ٢٠١٢ والحريات العامة للمواطن فى دستور ٢٠١٤ لبيان كيف أثرت ثورة ٣٠ يونيو على تلك الحريات؛ فلن يمكننا هذا من الناحية النظرية فكلا الدستورين قد إهتم بحقوق الإنسان وحرياته العامة وتضمنا قدر كافى منهما؛ وبالتالى فلا فرق يذكر بين كلا الدستورين على صعيد النصوص؛ ولكن التطبيق قد أظهر أن ثورة ٣٠ يونيو قد حققت ما طالب به المصريين من التخلص من حكم الجماعة التى إستخدمت الدين كشعار لتحقيق أغراضهم الغير مشروعة تجاه البلاد؛ بالإضافة لمصادرة حق المواطنين فى الرأى مادام أن آرائهم تختلف عن آراء الجماعة وقادتها .

ولا ننكر أن فترة الرئيس السيسى قد شهدت تضييقا لحرية الرأى ومهاجمة الإعلام لكل من يوجه النقد لنظام الحكم ومؤسساته؛ ولكن قد يجد ذلك تبريره لما تمر به البلاد من أحداث لم تشهدها من قبل؛ فالمتربصين بالدولة من أنصار الجماعة المحظورة كثيرون؛ والإرهاب الذى انتشر بين ربوع الدولة كثيرا جدا؛ مما نراه مبررا كافيا لحالة الطوارىء التى ضيقت من مساحة الحريات العامة للمواطن؛ ولكن أيضا فى المقابل شهد عصره الإهتمام بالكثير من الحقوق فها هو حق السكن الذى بالتحديد لاقى إهتماما كبيرا وتم القضاء على العشوائيات وبناء الكثير من

وحدات الإسكان الإجتماعى؛ ناهيك عن كثرة بناء المصانع والتقليل من فرص البطالة بشكل لا بأس به؛ ولا ننكر الإهتمام الكبير فى المجال الصحى والقضاء على فيروس سى الذى كان بالأمس إشكالية كبرى للأمن القومى وكثرة المستشفيات التى دخلت حيز التنفيذ؛ والقضاء على مشكلة الكهرباء ونقص موارد الطاقة .

والخلاصة

أن الثورات كانت لها تأثير على الحقوق العامة والحريات ولكنه كان أثرا نظريا أكثر منه أثر عمليا تحقق فى الواقع؛ ولكن قد يجد ذلك تبريره فى أنه لم يأتى رئيس على البلاد بعد ثورة ٢٣يوليو وكانت الفرصة سانحة ومهيئة لتحقيق الحقوق والحريات العامة بشكل كامل؛ فالإرهاب لم يترك الأراضى المصرية ولم يهنأ المصريين بالإستقرار على مر العصور؛ وكان قدر كل رئيس يأتى على البلاد أن يواجه تلك الأحداث تارة بقرارات صارمة وتارة بإعلان الأحكام العرفية أو قانون الطوارىء مما شكل تضييقا للحريات والحقوق؛ ليس ذلك تبريرا لإنتهاك الحقوق والحريات ولكن مبررا لعدم تطبيقها بشكل كامل وأمثل .

المراجع

١-د / السيد صبرى – مبادىء القانون الدستورى – ط٤- القاهرة ١٩٤٩ .

٢-د / أحمد كمال أبو المجد – حقوق الإنسان في الإسلام – المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائى – القاهرة – ٢٠٠٣

٣-د / إبراهيم محمد على – قضاء الإلغاء – ٢٠٠٩ –دون دار نشر .

٤-المستشار / أحمد مكى – الصدام بين النظام الناصرى والقضاة – صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .

٥-د/ جمال سلامة على – أصول العلوم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢

٦-د / رمضان محمد بطيخ – النظرية العامة للقانون الدستورى و تطبيقاتها فى مصر – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى- ١٩٩٥/١٩٩٦ .

٧-د / منصور محمد أحمد – النظرية العامة للقانون الدستورى – كلية الحقوق – جامعة المنوفية – دون دار نشر .

٨-د / ماجد راغب الحلو – النظم السياسية والقانون الدستورى – منشاة المعارف – الأسكندرية – ٢٠٠١

٩-د / مصطفى أبو زيد فهمى – في الحرية والإشتراكية والوحدة – دار المعارف – القاهرة – ١٩٦٦

١٠- د / ليلى عبد الوهاب – الأحزاب السياسية وعلاقتها بالقوى الإجتماعية فى مصر (قراءة سوسيولوجية)- مارس ٢٠٠٧ – كلية الآداب جامعة بنها .

١١- د / محمد هلال الرفاعى – تنامى دور السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية – مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والإجتماعية – مجلد ٢٦ – العدد الثانى -٢٠١٠ .